Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دراسة مقارنة لتجريم القتل العمد في القانونين العراقي والإيراني

الأستاذ الدكتور عباس زراعت
جامعة كاشان، كلية العلوم الإنسانية، قسم القانون
الدكتور حميد رضا حاجي زاده
استاذ مساعد في قسم القانون، جامعة بيام نور، طهران، ايران
ثرى محمدعبد

A Comparative Study of the Criminalization of Intentional Homicide in Iraqi and Iranian Law

Prof. Abbas Zeraat; Hamidreza Hajizadeh; Thura Mohammad
Department of Law, Faculty of Humanities, University of Kashan, Iran
zeraat@kashanu.ac.ir
Lawiran110@pnu.ac.ir
H9878663@gmail.com

الملخص

يبحث هذا المقال جريمة القتل العمد في القانونين العراقي والإيراني من حيث المفهوم والأركان والعقوبة، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وتبين أن القانون الإيراني يجعل القصاص العقوبة الأصلية مع دور أساسي لأولياء الدم، بينما يعد القانون العراقي القتل العمد جريمة عامة تعاقب بالسجن أو بالإعدام في الحالات المشددة. ويتفق النظامان في اشتراط الفعل المفضي إلى الموت، وعلاقة السببية، والقصد الجنائي، ويختلفان في طبيعة الجزاء ودور الدولة.الكلمات المفتاحية: القتل العمد، القصاص، القانون الإيراني، القانون العراقي، السياسة الجنائية.

Abstract

This article compares intentional homicide under Iraqi and Iranian law in terms of its concept, elements, and punishment, using descriptive, analytical, and comparative methods. Iranian law treats qisas as the principal punishment and gives the victim's heirs a central role, whereas Iraqi law considers intentional homicide a public offense punishable by imprisonment or, in aggravated cases, death. Both systems require a death-causing act, causation, and criminal intent, but differ in the nature of punishment and the role of the state.

Keywords: Intentional homicide, Qisas, Iranian law, Iraqi law, Criminal policy.

المقدمة

يُعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية وأساس تمتع الإنسان بسائر حقوقه الفردية والاجتماعية. وكل نظام قانوني ملزم، قبل أي شيء آخر، بحماية حياة الأشخاص من الاعتداءات غير المشروعة؛ لأن سلب الحياة يؤدي إلى زوال إمكانية التمتع ببقية الحقوق. ومن بين الجرائم الواقعة على الأشخاص، يُعد القتل العمد أخطر صور الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان؛ فهو جريمة لا تقضي على حياة المجني عليه فحسب، بل تمس أيضاً الأمن النفسي للمجتمع، والنظام العام، وسكينة الأسرة، والثقة الاجتماعية بصورة شديدة. ولهذا السبب، دأب المشرعون في مختلف الأنظمة القانونية على تقرير أشد الجزاءات للقتل العمد. والقتل العمد من الجرائم التي تقترن فيها السلوكيات الإجرامية بإرادة الجاني ووعيه، وتكون نتيجتها سلب حياة إنسان حي. ولا تكمن أهمية هذه الجريمة في جسامة نتيجتها وحدها، بل تظهر أيضاً في اجتماع الركنين المادي والمعنوي؛ إذ إن الجاني في القتل العمد إما أن يقصد القتل مباشرة، أو يأتي فعلاً يعد بطبيعته قاتلاً ويكون عالماً بآثاره المميتة. ومن ثم فإن دراسة القتل العمد تقتضي تحليلاً دقيقاً لأركان الجريمة، ومنها فعل الجاني، ونتيجة الموت، وعلاقة السببية، والقصد الجنائي. ومن دون إحراز هذه العناصر لا يمكن إسناد مسؤولية

القتل العمد إلى أي شخص.وتكتسب الدراسة المقارنة للقتل العمد في القانونين الإيراني والعراقي أهمية خاصة؛ لأن البلدين يرتبطان ثقافياً ودينياً وتاريخياً بروابط عميقة مع الفقه الإسلامي، ومع ذلك لا يتبعان اتجاهاً واحداً في تنظيم القوانين الجنائية وتحديد الجزاء المقرر للقتل العمد. فالقانون الإيراني، ولا سيما قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، يدرس القتل العمد بوصفه جناية عمدية على النفس وفي صلة مباشرة بنظام القصاص. وفي هذا النظام، يكون قصاص النفس هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، إلا أن تنفيذه يتوقف على مطالبة ولي الدم وتوافر الشروط القانونية. ولهذا فإن الحق الخاص لأولياء الدم، إلى جانب الجانب العام للجريمة، يؤدي دوراً مهماً في مصير العقوبة. أما القانون العراقي، وبمقتضى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فيحلل القتل العمد في الغالب بوصفه جريمة عامة ضد حياة الإنسان والنظام الاجتماعي. وفي هذا النظام، يكون القتل العمد البسيط وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي موجباً للسجن المؤبد أو السجن المؤقت، وتطبق عقوبة الإعدام غالباً في حالات القتل العمد المشدد وفق المادة ٤٠٦ من القانون نفسه. ومن ثم يميز المشرع العراقي بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد، ويحدد شدة العقوبة على أساس أوصاف مثل سبق الإصرار، والترصد، واستعمال الوسائل الخطرة، والدافع الدنيء، وشخصية المجني عليه، وتعدد الضحايا، وارتباط القتل بجرائم أخرى. ويظهر هذا الاتجاه أن دور الدولة والمحكمة الجنائية في القانون العراقي في تطبيق العقوبة أكثر بروزاً من دور أسرة المجني عليه.وتنبع أهمية هذا البحث من أن المقارنة بين القانونين الإيراني والعراقي تكشف اختلاف نموذجين جنائيين في التعامل مع القتل العمد. ففي إيران، يتمثل محور الاستجابة الجنائية في القصاص وحق أولياء الدم، وتعمل الدولة، إلى جانب حفظ النظام العام، على تهيئة مجال ممارسة هذا الحق أو سقوطه. أما في العراق، فإن عقوبة القتل العمد ذات طبيعة عامة أكثر، ويتم تنظيم الاستجابة الجنائية على أساس الخطر الاجتماعي للجريمة من خلال التدرج القانوني بين القتل البسيط والقتل المشدد. ولذلك يمكن للدراسة المقارنة بين هذين النظامين أن تبين كيف سلك بلدان إسلاميان، على الرغم من اشتراكهما في قيمة حماية حياة الإنسان، مسارين مختلفين في طريقة تجريم القتل العمد وتحديد عقوبته وعلى هذا الأساس، يسعى البحث الحاضر إلى دراسة جريمة القتل العمد في القانونين العراقي والإيراني دراسة مقارنة، وإلى تحليل مفهوم القتل العمد وأركان وشروط تحققه في كلا النظامين القانونيين. كما يتناول البحث المواد القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي، ولا سيما المادتين ٤٠٥ و٤٠٦، والمواد المهمة في قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، ولا سيما المادتين ٢٩٠ و٣٨١. ويتمثل الهدف الرئيس من هذه الدراسة في تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القانونيين في مجال تجريم القتل العمد، وطبيعة العقوبة، ودور أولياء الدم، ومكانة الدولة، ومعايير تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

مفهوم القتل العمد

يُعد مفهوم القتل العمد من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي ضمن الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأشخاص؛ لأن أهم قيمة يحميها القانون الجنائي، وهي حق الإنسان في الحياة، تتعرض في هذه الجريمة لاعتداء واعٍ وإرادي. ويمكن تعريف القتل العمد بأنه سلب حياة إنسان حي بواسطة سلوك واعٍ صادر عن الجاني؛ وهو سلوك يقع إما بقصد مباشر إلى القتل، أو يكون بطبيعته قاتلاً مع علم الجاني بآثاره المميتة. لذلك لا يكفي في القتل العمد مجرد وقوع الموت، بل يجب أن تقوم صلة قانونية وجنائية بين فعل الجاني ونتيجة الموت والعنصر النفسي المتمثل في العمد (دادبان، ١٣٧٧: ٨٠)في القانون الإيراني، لم يورد المشرع تعريفاً مستقلاً ومختصراً للقتل العمد، وإنما بيّن مفهومه من خلال ذكر مصاديق «الجناية العمدية» في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش. وبموجب هذه المادة، تعد الجناية عمدية إذا قصد الجاني إحداث الجناية في شخص معين أو أشخاص من جماعة معينة ووقعت النتيجة المقصودة أو ما يماثلها؛ أو إذا أتى فعلاً يؤدي نوعاً إلى الجناية الواقعة وكان عالماً بهذه الخاصية. وكذلك إذا لم يكن الفعل قاتلاً بالنسبة إلى الإنسان المعتاد، ولكنه يؤدي نوعاً إلى موت المجني عليه الخاص بسبب مرض أو ضعف أو كبر سن أو ظرف زماني أو مكاني خاص، وكان الجاني عالماً بذلك، فيمكن عد الجناية عمدية. وبذلك لا يحصر القانون الإيراني القتل العمد في القصد الصريح إلى القتل، بل يدخل العلم بخطورة الفعل القاتلة والعلم بالوضع الخاص للضحية في نطاق العمد (رجبي، ١٤٠٢: ٨)ومن حيث الجزاء، يُحلَّل القتل العمد في القانون الإيراني غالباً في إطار قصاص النفس. فقد قررت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الإسلامي أن عقوبة القتل العمد، عند مطالبة ولي الدم وتوافر سائر الشروط المقررة في القانون، هي القصاص، وإلا فيُعمل بالمواد الأخرى من حيث الدية والتعزير. ومن ثم فإن القتل العمد في النظام الإيراني، فضلاً عن جانبه العام، يحمل جانباً حقياً خاصاً بارزاً، ويكون لأولياء الدم دور حاسم في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه أو المصالحة بشأنه. وهذه الخاصية تجعل مفهوم القتل العمد في إيران مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بمؤسسات فقهية مثل القصاص، والدية، والعفو، والمصالحة (ناصري، ١٤٠٣: ٥)أما في القانون العراقي، فيُعترف بالقتل العمد ضمن إطار الجريمة العامة الواقعة

على حياة الإنسان والنظام الاجتماعي. فقد قرر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٤٠٥ القاعدة العامة للقتل العمد، ونص على أن كل من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وبناء على ذلك، فإن القتل العمد البسيط في القانون العراقي لا يؤدي بالضرورة إلى الإعدام، بل الأصل فيه هو العقوبة السالبة للحرية. ومع ذلك، فقد نصت المادة ٤٠٦ من القانون نفسه على حالات يكون فيها القتل العمد، بسبب توافر أوصاف مشددة مثل سبق الإصرار أو الترصد، أو استعمال السم أو المواد المتفجرة، أو الدافع الدنيء، أو القتل لقاء أجر، أو قتل موظف عام أثناء أداء وظيفته، أو اقتران القتل بجرائم أخرى، موجباً للإعدام أو، في بعض الحالات، للإعدام أو السجن المؤبد (بهنام، ١٩٥٨: ٨٦).

المبحث الثاني: القتل العمد في العراق

يُعد القتل العمد في القانون الجنائي العراقي أهم صورة من صور الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للأشخاص، ويقابل في الظروف العادية بعقوبة سالبة للحرية، وفي الظروف المشددة بعقوبة الإعدام. وخلافاً للنظام القانوني الإيراني الذي يحلل القتل العمد أصلاً في إطار «قصاص النفس» وحق أولياء الدم، يضع المشرع العراقي القتل العمد في إطار جريمة عامة ضد حياة الإنسان والنظام الاجتماعي. ولهذا فإن عقوبة القتل العمد في العراق لا تتوقف على مطالبة خاصة من أسرة المجني عليه، بل تطبق المحكمة الجنائية، بعد إحراز العناصر القانونية والمادية والمعنوية للجريمة، العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي. ويعد هذا الاختلاف من أهم الأسس المقارنة بين النظامين القانونيين؛ إذ إن سلب حياة القاتل في القتل العمد في إيران يغلب عليه الطابع الحقّي والقصاصي، أما في العراق فإن الاستجابة الجنائية للدولة، حتى في القتل العمد، تحمل طابعاً عاماً وسيادياً أكثر وضوحاً.يُعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الأساس الرئيس لتجريم القتل العمد. وقد قرر هذا القانون في المادة ١ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومفاده أنه لا عقوبة على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون يعده وقت ارتكابه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أو تدبير احترازي لم ينص عليه القانون. ولهذا المبدأ أهمية جوهرية في القتل العمد؛ لأن المحكمة العراقية لا تستطيع إدانة شخص بوصفه قاتلاً عمداً إلا إذا كان الفعل المرتكب مطابقاً لأحد النصوص القانونية المتعلقة بالقتل العمد، ولا سيما المادتين ٤٠٥ و٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وقد ورد عنوان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبيان مبدأ الشرعية في المادة ١ منه في نص القانون (مصطفى، ٢٠٠٤: ٤٠)تبين المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القاعدة العامة للقتل العمد. وتنص هذه المادة على أن كل من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وبناء على ذلك، فإن القتل العمد البسيط في القانون العراقي، خلافاً للقتل العمد المشدد، لا يؤدي مباشرة وبصورة إلزامية إلى الإعدام. فعقوبته الأصلية هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ولا يثار الإعدام إلا إذا اقترن القتل بأحد الظروف المشددة الخاصة. ويظهر هذا الاتجاه أن المشرع العراقي يميز بين «القتل العمد البسيط» و«القتل العمد المشدد». فالقتل العمد البسيط، رغم كونه أخطر اعتداء على الحق في الحياة، يبقى في مستوى العقوبة السالبة للحرية ما لم تتوافر أوصاف التشديد الواردة في المادة ٤٠٦. وقد خلصت الدراسات المقارنة لعقوبة سلب الحياة في جرائم القتل العمد إلى أن العقوبة الأصلية للقتل العمد في قانون العقوبات العراقي هي السجن المؤبد أو المؤقت، وأن الإعدام يطبق عند تحقق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ (اندك ورباني موسويان، ١٣٩٩: ٣)ومن حيث بنية الجريمة، يتكون القتل العمد في العراق، شأنه شأن معظم الجرائم الواقعة على الأشخاص، من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية. وقد يكون السلوك الإجرامي فعلاً إيجابياً، كإطلاق النار، أو توجيه ضربة قاتلة، أو إطعام المجني عليه مادة سامة، أو إحراقه. كما يمكن في حالات خاصة أن يشكل الامتناع أساساً للقتل العمد؛ غير أن مجرد الامتناع الأخلاقي عن المساعدة لا يكفي لتحقق القتل. فالامتناع لا تكون له آثار جنائية في القتل العمد إلا إذا كان الجاني ملزماً قانوناً أو تعاقداً بالقيام بعمل معين، وامتنع عنه عمداً، وانتهى هذا الامتناع إلى موت المجني عليه. وبناء على ذلك، إذا كان الشخص مكلفاً قانوناً أو تعاقداً بالرعاية أو الإنقاذ أو الإرشاد أو منع الخطر، وامتنع عن أداء واجبه بقصد تحقق النتيجة أو بقبول واعٍ للموت، فإن سلوكه يمكن أن يدخل في التحليل الجنائي للقتل العمد (علي، ٢٠١٤: ٤٢)النتيجة الإجرامية في القتل العمد هي موت إنسان حي. ويعد القتل العمد من الجرائم المقيدة بالنتيجة؛ أي إن تحققه يتطلب وقوع الموت. فإذا ارتكب الجاني فعلاً قاتلاً ولم تقع الوفاة، فلا يتحقق وصف القتل العمد التام، وقد يلاحق سلوكه بوصفه شروعاً في القتل أو جريمة أخرى. ومن ثم فإن مجرد قصد القتل، من دون وقوع الموت، لا يكفي لتحقق القتل العمد. ويجب أن تتمثل النتيجة في سلب حياة شخص كان حياً وقت سلوك الجاني. وفي تحليل الركن المادي للقتل العمد، يُعد موت المجني عليه النتيجة اللازمة للجريمة، وقد جرى التأكيد على أن القتل العمد، إلى جانب الفعل المرتكب، يحتاج إلى تحقق النتيجة غير المشروعة، أي الموت (حشيش، ٢٠٢١: ١٢)تحتل علاقة السببية مكانة مهمة في قانون العقوبات العراقي. فقد نصت المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن الشخص لا يسأل عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الإجرامي، إلا أنه إذا أسهم مع سلوكه سبب آخر في إحداث الجريمة، سواء كان ذلك السبب سابقاً للفعل أو معاصراً له أو لاحقاً عليه، وسواء كان الجاني عالماً به أم غير عالم، فإن مسؤوليته تبقى قائمة. أما إذا كان ذلك السبب كافياً

وحده لإحداث نتيجة الجريمة، فإن الجاني لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه. ويعني ذلك في القتل العمد أن الموت يجب أن يكون منسوباً إلى سلوك الجاني. فإذا كان سلوك القاتل أحد العوامل المؤثرة في الموت، فإن وجود عامل آخر لا يقطع بالضرورة علاقة السببية، إلا إذا كان العامل الآخر وحده، وباستقلال عن سلوك الجاني، كافياً لإحداث الموت. وقد ورد نص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي وآثارها في علاقة السببية في القانون وفي التحليل المقارن لجريمة القتل العمد (الحسني، ١٩٧٠: ٧٣).يقوم الركن المعنوي للقتل العمد في القانون العراقي على القصد الجنائي. فقد عرّفت المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية. وفي القتل العمد يجب أن يأتي الجاني سلوكه عن وعي، وأن تتجه إرادته إلى القتل أو إلى قبول النتيجة المميتة. لذلك، إذا تسبب شخص في موت آخر من دون قصد ومن دون قبول لخطر الموت، وبسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، فإن سلوكه لا يعد قتلاً عمداً، بل يبحث ضمن القتل الخطأ أو غير العمدي. كما تعد المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي الجريمة عمدية إذا توافر فيها القصد الجنائي، وتجيز إحراز العمد في الحالات التي يتوقع فيها الجاني وقوع النتيجة الإجرامية ومع ذلك يقدم على الفعل. ويتيح هذا التحليل للمحكمة أن تدرس، إلى جانب القصد المباشر إلى القتل، حالات القبول الواعي لخطر الموت ضمن نطاق العمد.وقد وضع قانون العقوبات العراقي أحكاماً خاصة للأفعال التي تصل إلى مرحلة الشروع في القتل لكنها لا تنتهي بالموت. فالمادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، بشرط أن يوقف أثره أو يخيب لسبب خارج عن إرادة الجاني. كما تنص المادة ٣١ من القانون نفسه على أنه إذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، فإن عقوبة الشروع فيها هي السجن المؤبد. وقد ورد نص المادتين ٣٠ و٣١ من قانون العقوبات العراقي في القسم المتعلق بالشروع في الجريمة. لذلك، في القتل العمد المشدد الذي تكون عقوبة الجريمة التامة فيه الإعدام، إذا لم تقع الوفاة ولكن بدأت الأعمال التنفيذية بقصد القتل، فقد يحكم على الجاني بعقوبة الشروع في الجريمة (الحيدري، ٢٠١٢: ٤٣)تُعد المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أهم مادة بشأن القتل العمد المستوجب للإعدام. فهي تخرج القتل العمد، في حالات خاصة، من نطاق القتل البسيط إلى القتل المشدد. وقد ورد في الفقرة الأولى منها أن من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية يعاقب بالإعدام: إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد؛ أو إذا وقع باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو محرقة؛ أو إذا كان الدافع دنيئاً أو وقع لقاء أجر أو استعملت في تنفيذه طرق وحشية؛ أو إذا كان المقتول من أصول القاتل؛ أو إذا وقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها؛ أو إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر وحقق ذلك بفعل واحد؛ أو إذا اقترن القتل العمد بقتل عمد آخر أو أكثر أو بشروع في قتل عمد؛ أو إذا وقع القتل تمهيداً أو تسهيلاً أو تنفيذاً لجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بقصد فرار الجاني أو شريكه من العقاب؛ أو إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن قتل عمد وارتكب، أثناء تنفيذ العقوبة، قتلاً عمداً أو شروعاً فيه. وقد ورد نص المادة ٤٠٦ وحالاتها المشددة في قانون العقوبات العراقي (بهنام، ١٩٩١: ٢٨)أول حالات التشديد في المادة ٤٠٦ هي القتل المقترن بسبق الإصرار أو الترصد. فسبق الإصرار حالة يتخذ فيها الجاني، قبل ارتكاب القتل، قراراً حاسماً بالقتل في جو من الهدوء النسبي وبعيداً عن الانفعال الآني. كما تعرف المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي سبق الإصرار بأنه تصميم سابق على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها، بعيداً عن الغضب المفاجئ أو الإثارة النفسية. وتكمن أهمية سبق الإصرار في أنه يكشف خطورة الجاني بدرجة أكبر؛ لأن القتل في هذه الحالة ليس وليد رد فعل فوري، بل نتيجة تفكير سابق واختيار واعٍ واستعداد نفسي لسلب الحياة. أما الترصد فيدل على مباغتة المجني عليه وحرمانه من إمكانية الدفاع الفعال عن نفسه. وفي مثل هذا الوضع يرى المشرع العراقي أن الإعدام هو الجزاء المناسب؛ لأن الجاني، بالتخطيط أو التخفي، يسلب المجني عليه فرصة الدفاع والمقاومة.الحالة الثانية هي القتل باستعمال السم أو المادة المتفجرة أو المادة المحرقة. وتكمن خطورة هذه الوسائل في طبيعتها الخفية أو الواسعة أو غير القابلة للسيطرة. فقد يدخل السم إلى جسم الضحية من دون إمكانية الكشف الفوري عنه، فيحرمها من فرصة النجاة. كما أن المواد المتفجرة والمحرقة غالباً ما تحدث آثاراً تتجاوز شخص المجني عليه وتهدد الأمن العام. ولهذا لا ينظر المشرع العراقي إلى هذه الوسائل على أنها مجرد أدوات لارتكاب القتل، بل يعدها دليلاً على شدة الخطر الاجتماعي للجاني وإمكان اتساع آثار الجريمة. لذلك، فإن القتل بهذه الوسائل، حتى لو كان له ضحية واحدة فقط، يكتسب وصفاً مشدداً.الحالة الثالثة هي القتل بدافع دنيء، أو القتل لقاء أجر، أو القتل بوسائل وحشية. والدافع الدنيء هو الدافع الذي يعد، من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، وضيعاً بصورة واضحة، مثل القتل للانتقام الحقير أو لمنفعة تافهة أو لهدف يتنافى مع الكرامة الإنسانية. أما القتل لقاء أجر فيعد من أشد صور فساد الإرادة الجنائية، لأن القاتل يجعل حياة الإنسان محلاً للمعاملة. وتتعلق الوسيلة الوحشية بطريقة تنفيذ القتل، مثل التعذيب أو التمثيل بالجثة قبل الموت أو إحداث آلام غير ضرورية وغير مألوفة. كما تعد المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ضمن الظروف المشددة العامة، ارتكاب الجريمة بدافع دنيء، واستغلال ضعف المجني عليه، واستعمال وسائل وحشية، وإساءة استعمال الوظيفة الإدارية، من عوامل التشديد

(زيان، ٢٠٢٠: ٣٣)الحالة الرابعة هي قتل الأب أو الأم أو الأجداد. فقد خص المشرع العراقي قتل الأصول، أي الأشخاص الذين يقعون في الخط العائلي الأعلى للجاني، بوصف مشدد خاص. ويرجع سبب التشديد في هذه الحالة إلى الانتهاك الشديد للرابطة العائلية، والاعتداء على القيم الأساسية للأسرة، والانحطاط الأخلاقي للجاني. ويتطلب تحقق هذا الوصف وجود رابطة نسبية صحيحة وعلم الجاني بها؛ فإذا لم يكن الجاني يعلم أن المقتول أبوه أو أمه أو جده، فإن عنصر العلم بالوصف المشدد يكون مختلاً.الحالة الخامسة هي قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء أداء وظيفته أو بسببها. فالحماية الجنائية للموظف أو المكلف بخدمة عامة هي في حقيقتها حماية لسلطة الدولة والنظام الإداري. وفي هذه الحالة لا يكون المجني عليه مجرد شخص، بل يمثل أيضاً أداء وظيفة عامة. ويشترط لتحقق هذا الوصف أن يقع القتل أثناء أداء الخدمة أو بسببها، وأن يكون الجاني عالماً بالصفة الإدارية أو بالمهمة العامة للمجني عليه. ولذلك لا يدخل قتل الموظف في نزاع شخصي بحت لا صلة له بالوظيفة ضمن هذا البند؛ أما إذا كان دافع القتل هو الانتقام من أداء الوظيفة أو منع أدائها، فإن الوصف المشدد يتحقق (مهدي، ٢٠١٣: ٢٧)الحالة السادسة هي قصد قتل شخصين أو أكثر وتحقق ذلك بفعل واحد. ففي هذه الحالة يستهدف الجاني، بسلوك واحد، حياة عدة أشخاص. وتكمن أهمية هذه الحالة في اجتماع القصد الخطير والنتيجة الخطيرة. فإذا فجر شخص قنبلة في مكان يوجد فيه عدد من الأشخاص، أو أطلق النار بطريقة تدل على قصد قتل أكثر من شخص، وأدى الفعل الواحد إلى مقتل أكثر من شخص، ارتقى القتل إلى مستوى القتل المشدد. وتختلف هذه الحالة عن تعدد جرائم القتل بأفعال منفصلة؛ لأن المشرع يؤكد هنا وحدة الفعل وتعدد الضحايا.الحالة السابعة هي اقتران القتل العمد بقتل عمد آخر أو أكثر أو بالشروع في قتل عمد. وتدل هذه الحالة على تكرار العنف المميت في إطار سلوكي واحد أو متقارب، وتكشف خطورة شديدة لدى الجاني. فالقتل هنا ليس فعلاً منفرداً، بل جزء من سلسلة اعتداءات عمدية على حياة الأشخاص. وعلى المحكمة أن تبحث الصلة الزمنية أو السلوكية أو الغائية بين جرائم القتل أو الشروع فيها لتحديد ما إذا كان سلوك الجاني يرقى إلى القتل المشدد أم أنه لا يعدو أن يكون تعدداً عادياً للجرائم (ربيع وآخرون، ٢٠١٠: ٥١)الحالة الثامنة هي القتل تمهيداً أو تسهيلاً أو تنفيذاً لجريمة أخرى أو للفرار من العقوبة. ففي هذه الحالة يكون القتل وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أو للتخلص من الملاحقة الجنائية. ومثال ذلك أن يقتل الجاني الحارس لتنفيذ سرقة جسيمة، أو أن يقتل الشاهد للإفلات من العقوبة. وينظر قانون العقوبات العراقي إلى القتل في هذه الحالة بوصفه أشد خطورة بسبب دوره الوسيلي في ارتكاب جريمة أخرى. فالقتل هنا، فضلاً عن اعتدائه على حياة المجني عليه، يمس جهاز العدالة الجنائية والنظام العام.الحالة التاسعة هي ارتكاب القتل العمد أو الشروع فيه أثناء تنفيذ السجن المؤبد الناتج عن حكم سابق بالقتل العمد. وفي هذا الفرض يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بسبب قتل عمد، ثم يرتكب أثناء تنفيذ تلك العقوبة قتلاً عمداً جديداً أو يشرع فيه. ويكشف هذا الوضع فشل الأثر الرادع للعقوبة السابقة واستمرار خطورة الجاني بدرجة شديدة. ولهذا قررت المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي الإعدام لهذه الحالة أيضاً. كما عدت المادة ٩٩ من القانون نفسه القتل العمد المقترن بوصف مشدد من الجرائم التي يوضع المحكوم عليه بسببها تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء العقوبة.وتعرض الفقرة الثانية من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحالات التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. وقد ورد فيها أن العقوبة تكون الإعدام أو السجن المؤبد إذا قصد الجاني قتل شخص واحد، إلا أن فعله أدى إلى موت شخص أو أكثر؛ أو إذا مثّل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته؛ أو إذا ارتكب الجاني، وهو ينفذ عقوبة السجن المؤبد في غير حالة الحكم السابق عن قتل عمد، قتلاً عمداً. ويكمن الفرق بين هذه الفقرة والفقرة الأولى في أن المحكمة تملك الاختيار بين الإعدام والسجن المؤبد. ففي هذه الحالات يقر المشرع بجسامة الجريمة، لكنه لا يجعل الإعدام إلزامياً، بل يترك مجالاً للتفريد القضائي للعقوبة (غني حسين، ٢٠٢٢: ٩١)ومن ثم، وبالنظر إلى ما تقدم، يمكن القول إن القتل العمد في العراق له مستويان رئيسيان: القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد. فالقتل العمد البسيط يعاقب عليه وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت. أما القتل العمد المشدد فيواجه، وفق المادة ٤٠٦ من القانون نفسه، الإعدام الإلزامي في بعض الحالات، أو الإعدام أو السجن المؤبد في حالات أخرى. ومن حيث الطبيعة، فإن الإعدام في القتل العمد العراقي ليس قصاصاً بالمعنى الفقهي ولا حقاً خاصاً لأولياء الدم، بل هو عقوبة عامة تقررها الدولة. ويصنف هذا النظام القتل العمد على أساس خطورة الجاني، وطريقة ارتكاب الجريمة، وشخصية المجني عليه، وتعدد الضحايا، وارتباط القتل بجرائم أخرى، والسجل الجنائي للقاتل. لذلك يقدم القانون العراقي في مجال القتل العمد نموذجاً يقوم على التمييز بين القتل البسيط والقتل المشدد؛ وهو نموذج يقلل دور أولياء الدم، ويعزز دور الدولة والمحكمة والمصلحة العامة في تحديد الجزاء.

المبحث الثالث: القتل العمد في إيران

يُعد القتل العمد في القانون الإيراني أهم مصداق للجناية العمدية على النفس وأبرز حالة لسلب الحياة في إطار قصاص النفس. وخلافاً للقانون العراقي، الذي يعاقب غالباً على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد أو المؤقت ويجعل الإعدام في الغالب للحالات المشددة، فإن العقوبة الأصلية

للقتل العمد في القانون الإيراني، عند مطالبة ولي الدم وتوافر الشروط القانونية، هي قصاص النفس. لذلك فإن القتل العمد في إيران، من حيث طبيعته الجنائية، ليس مجرد جريمة ضد النظام العام، بل هو قبل كل شيء اعتداء على حق الإنسان في الحياة ومنشئ لحق القصاص لأولياء الدم. وهذه الخاصية تميز القتل العمد في إيران عن كثير من الأنظمة الوضعية؛ لأن الدولة في هذا النظام ليست وحدها صاحبة الحق في الملاحقة وتنفيذ النظام العام، بل إن الحق الخاص لأولياء الدم يؤدي دوراً محورياً في تحديد مصير العقوبة.يظهر الأساس العام لبنية القتل العمد في قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش. فالمادة ١٤ من هذا القانون تقسم العقوبات إلى أربعة أنواع: الحد، والقصاص، والدية، والتعزير. كما تحدد المادة ١٦ منه مكانة القصاص بقولها: «القصاص هو العقوبة الأصلية للجنايات العمدية على النفس والأعضاء والمنافع، ويطبق وفقاً لما ورد في الكتاب الثالث من هذا القانون». وبذلك يدخل القتل العمد، بوصفه جناية عمدية على النفس، في نطاق القصاص، وتكون عقوبته في الأصل لا الإعدام التعزيري ولا الحد الشرعي، بل قصاص النفس. وقد جعل قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، في مواده الأولى، الجريمة سلوكاً له عقوبة قانونية، وعرّف في تقسيم العقوبات القصاص بأنه العقوبة الأصلية للجنايات العمدية على النفس (زنگنه، ١٣٩٦: ٧٣)لم يقدم المشرع تعريفاً لجريمة القتل العمد، كما لم يورد تعريفات قانونية لكثير من الجرائم الأخرى، وفضل بدلاً من تعريف الجريمة بيان أحكامها. ووفقاً لما يقرره علم المنطق في باب التعريف، فإن التعريف قد يكون شرحاً للاسم، أي بيان بعض الصفات والخصائص البارزة حتى يصبح موضوع التعريف مألوفاً وواضحاً للمخاطب. وعلى هذا الأساس، ورغم أن الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الإسلامي يحمل عنوان أقسام الجنايات وتعريفاتها، فإنه في الحقيقة لا يقدم تعريفاً للجناية أو للقتل، وإنما يبين مصاديق الأنواع المختلفة من القتل. أما ما ورد في الكتب الفقهية والقانونية فهو أن القتل العمد هو إخراج روح إنسان بريء عمداً وعدواناً، على أن يكون مساوياً للقاتل في الدرجة (زراعت، ١٣٩٤: ٧)يُستخلص التعريف القانوني للقتل العمد من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش؛ لأن هذه المادة تبين حالات الجناية العمدية، والقتل العمد مصداق للجناية العمدية على النفس. وتنص المادة ٢٩٠ على أن الجناية تعد عمدية في الحالات الآتية: أ- إذا قام الجاني بفعل بقصد إحداث الجناية في شخص معين أو أشخاص معينين أو في شخص أو أشخاص غير معينين من جماعة، ووقعت الجناية المقصودة أو ما يماثلها، سواء كان الفعل المرتكب يفضي نوعاً إلى تلك الجناية أو ما يماثلها أم لا؛ ب- إذا ارتكب الجاني عمداً فعلاً يؤدي نوعاً إلى الجناية الواقعة أو ما يماثلها، وإن لم يقصد ارتكاب تلك الجناية أو ما يماثلها، لكنه كان عالماً ومنتبهاً إلى أن ذلك الفعل يؤدي نوعاً إليها؛ ج- إذا لم يقصد الجاني ارتكاب الجناية الواقعة أو ما يماثلها، ولم يكن الفعل الذي قام به يؤدي نوعاً، بالنسبة إلى الأشخاص المعتادين، إلى الجناية الواقعة أو ما يماثلها، ولكنه بالنسبة إلى المجني عليه، بسبب المرض أو الضعف أو الشيخوخة أو أي وضع آخر، أو بسبب ظرف مكاني أو زماني خاص، يؤدي نوعاً إلى تلك الجناية أو ما يماثلها، بشرط أن يكون الجاني عالماً ومنتبهاً إلى الوضع غير المعتاد للمجني عليه أو إلى الظرف المكاني أو الزماني الخاص؛ د- إذا قصد الجاني إحداث الجناية الواقعة أو ما يماثلها من دون أن يستهدف شخصاً أو جماعة معينة، ووقعت الجناية المقصودة أو ما يماثلها، كما في تفجير القنابل في الأماكن العامة. ولا تقصر هذه المادة القتل العمد على القصد المباشر إلى القتل، بل تدخل أيضاً الحالات التي يكون فيها الفعل قاتلاً بطبيعته، أو قاتلاً بالنسبة إلى الوضع الخاص للضحية، في نطاق العمد (سليماني نصرت وفرج اللهي، ١٣٩٤: ٩)الصورة الأولى للقتل العمد في إيران هي القصد المباشر إلى سلب الحياة. وفي هذه الحالة يستهدف الجاني شخصاً معيناً أو أشخاصاً معينين، وتكون إرادته متجهة إلى وقوع الموت أو جناية في المستوى نفسه. فعلى سبيل المثال، إذا أطلق شخص النار على قلب آخر بقصد قتله فمات المجني عليه، تحقق القتل العمد، حتى لو لم تكن الوسيلة المستعملة قاتلة بطبيعتها في جميع الحالات. والمعيار الأصلي في هذا الفرض هو اجتماع قصد الفعل وقصد النتيجة. فالجاني يأتي الفعل عن وعي، ويريد النتيجة، أي الموت. ويغطي البند «أ» من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش هذه الحالة، ويشير بعبارة «قصد إحداث الجناية» إلى العنصر النفسي في القتل العمد. ومن الناحية التحليلية، يعد هذا البند أقرب صور القتل العمد إلى مفهوم العمد الكلاسيكي، لأن العلاقة بين إرادة الجاني ونتيجة الموت مباشرة وغير متوسطة (أميري، ١٣٩٥: ١٠٨)الصورة الثانية هي ارتكاب فعل قاتل بطبيعته مع علم الجاني بذلك. وفي هذا الفرض قد يدعي القاتل أنه لم يقصد القتل، غير أن فعله، بحسب العرف وبصورة نوعية، كان قاتلاً، وكان هو عالماً بهذه الصفة. فمثلاً، توجيه ضربة شديدة بسكين إلى موضع حيوي من الجسم، أو إلقاء شخص من مكان مرتفع، أو إطلاق النار باتجاه الجسد، أو إعطاء مادة قاتلة، يمكن أن يندرج ضمن البند «ب» من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، حتى مع إنكار قصد القتل. وتكمن أهمية هذا البند من زاوية السياسة الجنائية في أن المشرع لا يتيح للجاني الخروج من وصف القتل العمد بمجرد إنكار قصد النتيجة، في حين أن سلوكه يؤدي عادة وبصورة متوقعة إلى الموت. كما أن تبصرة ١ من المادة ٢٩٠ تقرر عبئاً إثباتياً خاصاً، إذ تنص على أن عدم علم الجاني وعدم التفاته في البند «ب» يجب إثباتهما، فإذا لم يثبت ذلك عُدت الجناية عمدية، إلا في حالة الحساسية الشديدة لموضع

الإصابة إذا لم تكن غالباً معروفة.الصورة الثالثة هي القتل الناشئ عن الوضع الخاص للضحية أو عن الظروف الزمانية والمكانية الخاصة. ففي هذه الحالة لا يكون فعل الجاني قاتلاً بالنسبة إلى الإنسان المعتاد، لكنه يؤدي نوعاً إلى موت ضحية معينة بسبب المرض أو الضعف أو الشيخوخة أو العجز أو وضع خاص آخر، ويكون الجاني عالماً بهذا الوضع. فمثلاً، قد لا تكون ضربة معينة قاتلة لشخص سليم، لكنها قد تكون قاتلة لمسن شديد الضعف أو لمريض قلب حاد. فإذا كان الجاني عالماً بهذا الوضع، أمكن عد القتل عمدياً. وقد نص البند «ج» من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش على هذه الحالة، واشترطت تبصرة ٢ من المادة نفسها إثبات علم الجاني والتفاته إلى أثر فعله على المجني عليه الخاص. ويكشف هذا الحكم عناية القانون الإيراني بالعلاقة بين خطورة الفعل والخصائص الشخصية للضحية.الصورة الرابعة هي قصد الجناية من دون تعيين شخص أو جماعة معينة. ففي هذه الحالة يقصد الجاني إحداث الجناية، لكنه لا يحدد الضحية أو الضحايا على وجه الدقة. والمثال القانوني على ذلك هو تفجير القنابل في الأماكن العامة. ففي مثل هذا الوضع لا يكون لدى الجاني قصد قتل شخص بعينه، لكن قصده يتجه إلى سلب الحياة أو إحداث الجناية في الأشخاص المعرضين لفعله. وقد اعتبر البند «د» من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش القتل أو الجناية الواقعة في هذه الحالة عمدية بالمنطق نفسه. وتكتسب هذه الصورة أهمية في مواجهة العنف العشوائي وغير الموجه ضد أشخاص غير معينين؛ إذ إن عدم تعيين الضحية لا يمنع تحقق العمد.وإلى جانب المادة ٢٩٠، توضح المادتان ٢٩١ و٢٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش الحد الفاصل بين القتل العمد والقتل شبه العمد والخطأ المحض. فالمادة ٢٩١ تعد الجناية شبه عمدية في الحالات التي يقصد فيها الجاني الفعل ولا يقصد الجناية الواقعة، ولا يكون الفعل من مصاديق الجناية العمدية، مثل الجهل بالموضوع أو وقوع الجناية بسبب التقصير. أما المادة ٢٩٢ فتشمل حالات الخطأ المحض، كالجناية الواقعة حال النوم أو الإغماء، أو بفعل الصغير والمجنون، أو في سلوك لا يقصد فيه الجاني الجناية على المجني عليه ولا يقصد الفعل الواقع عليه، كما في إطلاق النار بقصد الصيد فيصيب إنساناً. وقد فرّق قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش بعد المادة ٢٩٠ بين الجناية شبه العمدية والخطأ المحض، وهذا التفريق يؤدي دوراً أساسياً في تحديد نوع المسؤولية وعقوبة القتل (سيفي، ١٤٠٤: ٧١).ومن حيث الركن المادي، يحتاج القتل العمد إلى فعل وموضوع ونتيجة وعلاقة استناد. وقد يكون الفعل إيجابياً، كالضرب أو الجرح أو إطلاق النار أو الخنق أو التسميم أو ترك الضحية في وضع قاتل. كما يمكن للامتناع، في ظروف خاصة، أن يؤدي إلى إسناد القتل. فقد نصت المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش على أنه إذا ترك شخص فعلاً كان قد التزم بأدائه أو ترك واجباً خاصاً أوجبه عليه القانون، ووقعت بسبب ذلك جناية، وكان قادراً على أداء ذلك الفعل، فإن الجناية الحاصلة تسند إليه، وتكون بحسب الحال عمدية أو شبه عمدية أو خطأ محضاً، كما لو امتنعت الأم أو المرضعة التي تعهدت بالإرضاع عن إرضاع الطفل، أو ترك الطبيب أو الممرض واجبه القانوني. لذلك، لا ينشئ الامتناع في القانون الإيراني القتل على نحو مطلق؛ بل يجب وجود واجب قانوني أو التزام مقبول، والقدرة على أداء الفعل، وعلاقة استناد بين الامتناع والموت (مصدق، ١٤٠٢: ١٣٦)موضوع القتل العمد هو الإنسان الحي. ويجب أن يقع الموت على إنسان كانت له حياة قانونية وقت سلوك الجاني. ولهذا فإن الاعتداء على الميت، وإن كان قد يوجب ضماناً مالياً وتعزيراً، لا يعد قتلاً عمداً. أما النتيجة الإجرامية فهي وفاة المجني عليه. والقتل العمد من الجرائم المقيدة بالنتيجة؛ أي إن وصف القتل التام لا يتحقق من دون وقوع الموت، وقد يبحث السلوك عندئذ بوصفه شروعاً في القتل أو ضرباً وجرحاً عمدياً أو جريمة أخرى. وفي القانون الإيراني يجب أن تكون العلاقة بين الفعل والموت على نحو يجعل الموت مستنداً إلى فعل الجاني. فقد نصت المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش على أن الجناية لا توجب القصاص أو الدية إلا إذا كانت النتيجة الحاصلة مستندة إلى سلوك الجاني، سواء وقعت بالمباشرة أو بالتسبيب أو باجتماعهما. كما تقرر المادة ٤٩٣ أن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة لا يمنع تحقق الجناية، كما في الوفاة الناتجة عن نقل عامل مرض قاتل (زنگنه، ١٣٩٦: ١٢١)وفي بحث السببية، يستعمل القانون الإيراني على وجه خاص مفاهيم فقهية مثل المباشرة، والتسبيب، واجتماع السبب والمباشر، وتقدم تأثير السبب. فإذا قتل الشخص الضحية مباشرة تحققت المباشرة. وإذا تسبب في الموت بإيجاد سبب، مثل حفر بئر في طريق المرور أو خلق وضع خطير، قام التسبيب. وتنص المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، بشأن تدخل عدة أسباب طولياً في وقوع الجناية، على أنه إذا تدخل عدة أشخاص بأفعال غير مشروعة في وقوع الجناية بصورة طولية، فإن الضامن هو من سبق أثر فعله في وقوع الجناية أثر السبب أو الأسباب الأخرى، إلا إذا كان الجميع قد قصدوا ارتكاب الجناية، ففي هذه الحالة يعد ذلك اشتراكاً في الجريمة. ولهذا النظام السببي أهمية عملية خاصة في جرائم القتل التي تقع نتيجة سلسلة من العوامل (سيفي، ١٤٠٤: ١١٨)يقوم الركن المعنوي للقتل العمد في إيران على القصد والعلم. فقد اشترطت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش في الجرائم العمدية إحراز قصد ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي الحالات التي يكون تحقق النتيجة شرطاً لقيام الجريمة، اشترطت قصد النتيجة أو العلم بوقوعها. وفي القتل العمد، يكون قصد الفعل وقصد النتيجة

أو العلم بكون الفعل قاتلاً محور المسؤولية. وقد يكون قصد القتل مباشراً، أي أن الجاني يريد موت الضحية، وقد يكون ضمنياً أو تبعياً، أي أن الجاني يقبل نتيجة الموت بوصفها أثراً نوعياً ومتوقعاً لسلوكه. ولهذا استبدل المشرع، في حالة الفعل القاتل بطبيعته، علم الجاني بكون الفعل قاتلاً بالقصد المباشر إلى القتل. كما تؤكد الدراسات المقارنة للقتل العمد في إيران والعراق أن القتل العمد في القانون الإيراني يتحقق عندما يكون لدى الجاني قصد الفعل والنتيجة، وأنه في الفعل القاتل بطبيعته يعد القتل عمدياً حتى من دون قصد النتيجة.وردت العقوبة الأصلية للقتل العمد في إيران في المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش. وتنص هذه المادة على أن عقوبة القتل العمد، عند مطالبة ولي الدم وتوافر سائر الشروط المقررة في القانون، هي القصاص، وإلا فيُعمل وفق المواد الأخرى من حيث الدية والتعزير. وبذلك لا ينفذ القصاص في القتل العمد تلقائياً ومن دون مطالبة صاحب الحق. فوجود أولياء الدم، ومطالبتهم، وإمكان القصاص قانوناً، وعدم وجود موانع القصاص، كلها شروط لازمة لإصدار حكم القصاص وتنفيذه. وتقسم المادة ٣٨١ القتل العمد من حيث الجزاء إلى مسارين: القصاص عند المطالبة وتوافر الشروط، والدية والتعزير في الحالات التي لا يطالب فيها بالقصاص أو يتعذر تطبيقه لأي سبب (مير محمد صادقي، ١٤٠٣: ٢٠٨)يشكل دور ولي الدم في القتل العمد الإيراني فرقاً جوهرياً عن القانون العراقي. ففي إيران، ولي الدم هو ورثة المقتول باستثناء الزوج أو الزوجة، إذ لا حق لهما في القصاص. وقد نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش على أن ولي الدم هو ورثة المقتول، ما عدا زوجه أو زوجته، فلا حق لهما في القصاص. كما قررت المادة ٣٤٧ أن صاحب حق القصاص يستطيع في أي مرحلة من مراحل الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم أن يعفو مجاناً أو يصالح في مقابل حق أو مال. وبناء على ذلك، فإن حق القصاص في إيران حق قابل للعفو والمصالحة، ويستطيع أولياء الدم العدول عن القصاص قبل صدور الحكم أو بعده أو حتى في مرحلة التنفيذ (سيفي، ١٤٠٤: ٧٥)للعفو أو المصالحة أثر مباشر في مصير القصاص. فقد نصت المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش على أن العفو أو المصالحة، قبل صدور الحكم أو بعده، يؤديان إلى سقوط حق القصاص. كما لا تجيز المادة ٣٦٤ الرجوع عن العفو، فإذا اقتص المجني عليه أو ولي الدم من الجاني بعد العفو، استحق القصاص. وتنظم المادة ٣٦٥ أيضاً حالة عفو المجني عليه قبل الوفاة، فإذا عفا المجني عليه بعد وقوع الجناية وقبل وفاته عن حق القصاص أو صالح عليه، فلا يجوز لأولياء الدم بعد وفاته المطالبة بالقصاص أو الدية، وإن كان الجاني يعاقب بالتعزير المقرر في الكتاب الخامس. وتظهر هذه الأحكام أن الحق الخاص، إلى جانب الجانب العام للجريمة، يؤدي في القتل العمد الإيراني دوراً حاسماً.وعلى الرغم من محورية القصاص، فقد وضع القانون الإيراني شروطاً وموانع للقصاص. ومن أهم الشروط المساواة وعدم وجود مانع قانوني بين القاتل والمقتول. فقد قررت المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش أن القصاص يثبت إذا لم يكن الجاني أباً للمجني عليه أو من أجداده من جهة الأب، وكان المجني عليه عاقلاً ومساوياً للجاني في الدين؛ وإذا كان المجني عليه مسلماً، فإن عدم إسلام الجاني لا يمنع القصاص. كما تبين المادة ٣٠٢ الحالات التي لا يثبت فيها على الجاني قصاص ولا دية تجاه المجني عليه؛ ومنها من ارتكب جريمة حدية مستوجبة لسلب الحياة، أو كان مستحقاً للقصاص نفساً أو عضواً بالنسبة إلى صاحب حق القصاص، أو كان معتدياً في حالة الدفاع المشروع، أو الزاني والزانية في حالة الزنا بالنسبة إلى زوج الزانية وفق الشروط القانونية. وقد عد جزء من المادة ٣٠٢ وتبصراتها الإقدام من دون إذن المحكمة في بعض الحالات جريمة يعاقب عليها بالتعزير (زراعت، ١٣٩٤: ٤٥)كما أخضعت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش ادعاء الجاني بأن المجني عليه مشمول بالمادة ٣٠٢ للنظر القضائي. وبموجب هذه المادة، إذا ادعى الجاني أن المجني عليه كان مشمولاً بالمادة ٣٠٢، أو أنه ارتكب الجناية بناء على مثل هذا الاعتقاد، فعلى المحكمة أن تنظر أولاً في هذا الادعاء. فإذا لم يثبت الادعاء ولم يثبت اعتقاد الجاني، طبق القصاص؛ أما إذا ثبت الخطأ في هذا الاعتقاد ولم يكن المجني عليه في الواقع مشمولاً بالمادة ٣٠٢، فإن الجاني، فضلاً عن دفع الدية، يعاقب بالتعزير المقرر. ويمنع هذا الحكم الأشخاص من الإفلات من مسؤولية القصاص بمجرد ادعاء شخصي بأن دم الآخر مهدور (رضائي اشكلك، ١٤٠٠: ٢)وفي الحالات التي لا ينفذ فيها القصاص بسبب العفو أو عدم وجود شاكٍ أو فقدان الشروط أو لأي سبب آخر، يبقى الجانب العام للقتل العمد قائماً. فقد نصت المادة ٦١٢ من الكتاب الخامس لقانون العقوبات الإسلامي، التعزيرات والعقوبات الرادعة، الصادر سنة ١٣٧٥هـ.ش، على أن كل من ارتكب قتلاً عمداً ولم يكن له شاكٍ، أو كان له شاكٍ لكنه عفا عن القصاص، أو لم يقتص منه لأي سبب، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات إذا كان فعله موجباً للإخلال بالنظام أو بصيانة وأمن المجتمع أو مثيراً لخوف تجري الجاني أو غيره. وتحقق هذه المادة توازناً بين الحق الخاص لأولياء الدم والنظام العام؛ إذ حتى إذا سقط القصاص، فقد يبقى القتل العمد، بوصفه سلوكاً خطيراً على المجتمع، موجباً للتعزير.ومن الناحية المقارنة، يتميز القتل العمد في إيران عن العراق ببنية مختلفة. ففي العراق، تعاقب المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتقرر المادة ٤٠٦ الإعدام للظروف المشددة. أما في إيران، فالأصل في القتل العمد هو قصاص النفس، ولا يوجد تمييز بين القتل العمد البسيط

والمشدد بالمعنى العراقي؛ فكل قتل عمد، عند مطالبة ولي الدم وتحقق الشروط، يكون قابلاً للقصاص من حيث الأصل. ومع ذلك، يمكن لشروط القصاص وموانعه، والعفو، والمصالحة، ودفع فاضل الدية في بعض الحالات، والجانب العام للجريمة، أن تغير النتيجة النهائية. وقد لخّصت الدراسات المقارنة لعقوبة سلب الحياة في جرائم القتل العمد هذا الفرق بأن القصاص في القانون الإيراني هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، وفي حالات عدم إمكان الحكم بالقصاص أو تنفيذه يحل التعزير وأحياناً الدية محلّه، بينما في القانون العراقي تكون العقوبة الأصلية للقتل العمد هي سلب الحرية، ولا يقرر سلب الحياة إلا في حالات استثنائية (سليماني نصرت وفرج اللهي، ١٣٩٤: ٣)وخلاصة القول إن القتل العمد في القانون الإيراني جناية تتحقق باجتماع الفعل القاتل، ونتيجة الموت، وعلاقة الاستناد، والركن المعنوي العمدي. وقد نظمت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش نطاق القتل العمد بصورة واسعة ومتعددة المستويات، فأدخلت فيه، فضلاً عن القصد المباشر إلى القتل، الفعل القاتل بطبيعته، والوضع الخاص للضحية، وقصد الجناية تجاه أشخاص غير معينين. والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة، وفق المادة ٣٨١ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، هي قصاص النفس، إلا أن تنفيذها يتوقف على مطالبة ولي الدم وتوافر الشروط القانونية. وعند سقوط القصاص أو تعذر تطبيقه، تطبق بحسب الحال الدية والتعزير، وتحافظ المادة ٦١٢ من قانون العقوبات الإسلامي، التعزيرات والعقوبات الرادعة، الصادر سنة ١٣٧٥هـ.ش، على الجانب العام للقتل العمد من خلال الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات. لذلك، فالقتل العمد في إيران يجمع بين الحق الخاص والجزاء الجنائي والمصلحة العامة، وهذا الجمع هو ما يميز موقعه بالمقارنة مع القانون العراقي.

المبحث الرابع: مقارنة أوجه الشبه والاختلاف في القتل العمد في العراق وإيران

تظهر مقارنة القتل العمد في القانونين العراقي والإيراني أن كلا النظامين القانونيين يعد القتل العمد أخطر اعتداء على حق الإنسان في الحياة، إلا أنهما يتبعان أسساً مختلفة في تحليل الطبيعة القانونية، وبنية المسؤولية الجنائية، ونوع الجزاء. ففي كلا البلدين يتحقق القتل العمد عندما يموت إنسان حي نتيجة سلوك واعٍ وإرادي من الجاني، وتقوم بين سلوك الجاني وموت الضحية علاقة سببية أو علاقة استناد. لذلك، لا يكفي في كلا النظامين مجرد القصد السيئ أو العداوة لتحقق القتل العمد، بل يجب أن تقع نتيجة الموت وأن تكون هذه النتيجة منسوبة إلى سلوك الجاني. ومع ذلك يبدأ الاختلاف الأساسي من حيث إن القانون الإيراني يحلل القتل العمد غالباً في إطار «الجناية العمدية على النفس» وبوصفه منشئاً لحق القصاص لأولياء الدم، بينما ينظر إليه القانون العراقي بوصفه جريمة عامة ضد حياة الإنسان والنظام الاجتماعي.أول أوجه الشبه بين النظامين القانونيين هو أهمية العنصر القانوني في تحقق القتل العمد. ففي العراق، أكد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولا تستطيع المحكمة إدانة شخص بوصفه قاتلاً عمداً إلا إذا كان سلوكه مطابقاً للنصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما المادتين ٤٠٥ و٤٠٦ من القانون نفسه. وفي إيران أيضاً يقتضي مبدأ الشرعية أن يُعرف القتل العمد في إطار مواد قانون العقوبات الإسلامي، ولا سيما المادة ٢٩٠. فهذه المادة تبين مصاديق الجناية العمدية، ومن خلالها يمكن تحديد نطاق القتل العمد. لذلك، لا يعد القتل العمد في كلا البلدين مجرد مفهوم أخلاقي أو عرفي، بل هو عنوان قانوني يتطلب تحققه انطباق سلوك الجاني على الشروط المقررة في القانون (الخزاعي، ٢٠٢١: ١٠٤؛ پرنيان، ١٤٠٣: ١٠٦)ومن حيث الركن المادي، توجد بين القانونين الإيراني والعراقي أوجه شبه مهمة. ففي كلا النظامين، يعد القتل العمد من الجرائم المقيدة بالنتيجة؛ أي إن تحققه يتوقف على موت إنسان حي. فإذا أتى الجاني فعلاً قاتلاً ولم تقع الوفاة، فلا يتحقق القتل العمد التام، وقد يبحث فعله بوصفه شروعاً في القتل أو جريمة أخرى. وفي القانون العراقي، يقوم تحليل القتل العمد على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وتؤدي المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي دوراً مهماً في إسناد النتيجة إلى سلوك الجاني. وفي القانون الإيراني أيضاً تقرر المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي أن الجناية لا توجب القصاص أو الدية إلا إذا كانت النتيجة الحاصلة مستندة إلى سلوك الجاني، سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتسبيب أو باجتماعهما. ومن ثم، فإن كلا النظامين لا يقبل تحقق القتل العمد من دون علاقة بين السلوك ونتيجة الموت.ومن أوجه الشبه الأخرى قبول إمكان تحقق القتل العمد بالفعل الإيجابي وفي حالات خاصة بالامتناع. ففي القانون العراقي، قد يكون السلوك المادي للقتل العمد فعلاً إيجابياً، كإطلاق النار، أو توجيه ضربة قاتلة، أو التسميم، أو إحراق الضحية. كما أنه في الحالات التي يكون فيها الشخص ملزماً قانوناً أو تعاقداً بالقيام بعمل معين ويمتنع عنه عن وعي، وينتهي هذا الامتناع إلى موت المجني عليه، يمكن إسناد القتل العمد إليه. وفي القانون الإيراني أيضاً تعد المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي الامتناع سبباً لإسناد الجناية إذا كان الشخص قد التزم بفعل معين أو كان عليه واجب قانوني خاص، وتركه رغم قدرته، ووقعت الجناية بسبب هذا الامتناع. وبذلك لا يعد الامتناع في كلا النظامين كافياً بذاته ومن دون واجب سابق، بل يشترط وجود واجب قانوني أو تعاقدي وعلاقة بين الامتناع والموت (مصطفى، ٢٠٠٥: ١١٢).وعلى الرغم من هذه أوجه الشبه، فإن أهم اختلاف بين القانونين الإيراني والعراقي يظهر في طبيعة الاستجابة الجنائية للقتل العمد. ففي إيران، العقوبة الأصلية للقتل العمد، وفق المادة ٣٨١ من قانون

العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش، هي قصاص النفس، مع أن تنفيذ القصاص يتوقف على مطالبة ولي الدم وتوافر الشروط القانونية الأخرى. لذلك فإن القتل العمد في إيران، فضلاً عن جانبه العام، يتمتع بجانب خاص وحقّي بارز جداً. فأولياء الدم يستطيعون المطالبة بالقصاص أو العفو عنه أو المصالحة مع القاتل. أما في القانون العراقي، فيحلل القتل العمد في إطار الجريمة العامة، ولا تتوقف عقوبته على مطالبة أسرة المجني عليه. فالمحكمة الجنائية العراقية، بعد إحراز عناصر الجريمة، تطبق العقوبة المقررة في القانون، ويكون دور الدولة في الملاحقة والعقاب هو الدور الرئيس والغالب (خالقي، ١٣٩٥: ١٢١).ويتعلق اختلاف آخر بنوع عقوبة القتل العمد وتدرجها. ففي القانون العراقي، تجعل المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي القتل العمد البسيط موجباً للسجن المؤبد أو السجن المؤقت. ومن ثم لا يعاقب القتل العمد البسيط في العراق بالإعدام إلزامياً. فالإعدام يرد غالباً في المادة ٤٠٦ من القانون نفسه وفي حالات القتل العمد المشدد؛ مثل القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة أو محرقة، أو القتل بدافع دنيء أو لقاء أجر، أو قتل الأب أو الأم أو الأجداد، أو قتل الموظف العام أثناء أداء وظيفته أو بسببها، أو قتل عدة أشخاص بفعل واحد، أو القتل لتسهيل جريمة أخرى أو للفرار من العقوبة. أما في القانون الإيراني، فلا يوجد مثل هذا التمييز الواضح بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد على الطريقة العراقية؛ فكل قتل عمد، عند مطالبة ولي الدم وتحقق الشروط القانونية، يكون قابلاً للقصاص من حيث الأصل، وإن كانت شروط القصاص وموانعه قد تؤثر في النتيجة النهائية (الشاوي، ٢٠٢١: ١٠٥؛ سيفي، ١٤٠٤: ٢٧)ومن حيث الركن المعنوي، يؤكد النظامان القصد والعلم لدى الجاني، لكن طريقة البيان والتحليل القانوني مختلفة. ففي القانون العراقي، تبيّن المادتان ٣٣ و٣٤ من قانون العقوبات العراقي مفهوم القصد الجنائي والجريمة العمدية، ويتحقق القتل العمد عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المميتة أو قبولها عن وعي. أما في القانون الإيراني، فتقسم المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي نطاق العمد إلى عدة صور: القصد المباشر للجناية، وارتكاب فعل قاتل بطبيعته مع علم الجاني، وارتكاب فعل تجاه مجني عليه خاص في وضع يؤدي نوعاً إلى موته، وقصد الجناية تجاه أشخاص غير معينين مثل تفجير القنابل في الأماكن العامة. ويظهر هذا التقسيم أن القانون الإيراني يقدم بنية أكثر تفصيلاً ومبنية على الفقه الإمامي في بيان العنصر المعنوي للقتل العمد، في حين يتبع القانون العراقي في الغالب النموذج العام للقصد الجنائي في القانون الجنائي الوضعي (بكر، ٢٠١٣: ٢٣٣؛ آخوندي، ١٣٩٤: ١٤٧)ومن الاختلافات المهمة أيضاً مكانة أولياء الدم وأثر العفو في مصير العقوبة. ففي القانون الإيراني، يؤدي ولي الدم دوراً محورياً. وقد عرفت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الإسلامي ولي الدم بأنه ورثة المقتول، باستثناء الزوج أو الزوجة، كما تبين المواد المتعلقة بالعفو والمصالحة أن أصحاب حق القصاص يستطيعون العفو عن حقهم في مختلف مراحل المحاكمة أو التنفيذ. ويؤدي العفو أو المصالحة إلى سقوط حق القصاص، وفي هذه الحالة تثار، بحسب الأحوال، الدية والتعزير. أما في القانون العراقي، فلا تتمتع أسرة المجني عليه بمثل هذا المركز في تحديد أصل العقوبة. وعلى الرغم من أن رضا أسرة المجني عليه أو عفوها قد يؤخذ في بعض الجوانب القضائية أو التخفيفية، فإن أصل عقوبة القتل العمد، ولا سيما في الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٤٠٦، ذو طبيعة عامة ولا يتوقف على إرادة أولياء الدم. ويعد هذا الاختلاف من أعمق أوجه التمييز بين النظام الإيراني القائم على القصاص والنظام العراقي القائم على العقوبة العامة (هِشام، ٢٠١٤: ٢٩).ومن حيث السياسة الجنائية، يتبنى النظامان اتجاهين مختلفين. فالقانون العراقي، من خلال التمييز بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد، يسعى إلى تحديد شدة العقوبة بحسب الأوصاف الموضوعية والاجتماعية للجريمة. ولذلك تؤدي عوامل مثل سبق الإصرار، والوسيلة الخطرة، والدافع الدنيء، وشخصية المجني عليه، وتعدد الضحايا، وارتباط القتل بجريمة أخرى، والسوابق الجنائية للجاني، دوراً في تشديد العقوبة. أما القانون الإيراني، فبدلاً من تقسيم القتل العمد إلى درجات مختلفة على أساس الأوصاف المشددة، يحلله في إطار حق القصاص. ومع ذلك، فإن وضع الضحية، وعلم الجاني، ونوع الفعل، وعلاقة السببية، وموانع القصاص، وعفو أولياء الدم، والجانب العام للجريمة كلها أمور مهمة في إيران أيضاً، لكن البنية الأصلية تبقى قائمة على قصاص النفس وحق أولياء الدم، لا على تدرج القتل العمد إلى بسيط ومشدد (كامل، ١٩٨٥: ٩٠)ويشترك القانونان الإيراني والعراقي في أصل حماية حياة الإنسان، وضرورة وجود فعل مؤدٍّ إلى الموت، وعلاقة سببية، وركن معنوي عمدي، إلا أنهما يفترقان في الأسس النظرية والآثار الجنائية. فالقانون الإيراني يعد القتل العمد جناية تنشئ في المقام الأول حق القصاص لأولياء الدم، وتدير الدولة تنفيذ هذا الحق إلى جانب حماية النظام العام. أما القانون العراقي فيعد القتل العمد جريمة عامة ضد الحياة وأمن المجتمع، ويحدد عقوبته بموجب المادتين ٤٠٥ و٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي من خلال التمييز بين القتل البسيط والمشدد. لذلك يمكن القول إن النظام الإيراني في القتل العمد ذو بنية فقهية حقية، في حين يقدم النظام العراقي بنية دولية عقابية، مع أن كليهما يسعى في النهاية إلى حماية الحق في الحياة ومواجهة أخطر صور العنف ضد الإنسان.

الخاتمة

يُعد القتل العمد في القانونين الإيراني والعراقي، في كلا النظامين، أخطر اعتداء على حياة الإنسان، وقد وضع المشرع في البلدين أحكاماً جنائية خاصة لحماية هذا الحق الأساسي. وعلى الرغم من الاختلاف في الأسس النظرية ونوع الجزاء، يشترط كلا النظامين لتحقق القتل العمد وجود سلوك مادي مؤدٍ إلى الموت، وعلاقة سببية أو استناد بين السلوك والنتيجة، وركن معنوي يقوم على قصد الجاني أو علمه. ولذلك فإن نقطة الاشتراك الرئيسة بين القانونين الإيراني والعراقي هي أن القتل العمد لا يتحقق بمجرد وقوع الموت، بل يجب أن يكون الموت منسوباً إلى سلوك واعٍ وإرادي من الجاني.في القانون العراقي، يُحلَّل القتل العمد غالباً بوصفه جريمة عامة ضد حياة الإنسان والنظام الاجتماعي. فقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يجعل في المادة ٤٠٥ القتل العمد البسيط موجباً للسجن المؤبد أو السجن المؤقت، ويقرر في المادة ٤٠٦ للقتل العمد المشدد، في حالات مثل سبق الإصرار والترصد واستعمال السم أو المواد المتفجرة والدافع الدنيء والقتل لقاء أجر وقتل الموظف العام واقتران القتل بجرائم أخرى، عقوبة أشد قد تصل إلى الإعدام. ومن ثم فإن النظام القانوني العراقي، من خلال التمييز بين القتل العمد البسيط والقتل العمد المشدد، يحدد شدة العقوبة بحسب الأوصاف الموضوعية للجريمة، وشخصية المجني عليه، ودافع الجاني، والخطر الاجتماعي للسلوك.في القانون الإيراني، يُبحث القتل العمد في إطار الجناية العمدية على النفس وفي ارتباط مباشر بنظام القصاص. فالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢هـ.ش تبين مصاديق الجناية العمدية، وتوسع نطاق القتل العمد بحيث لا يقتصر على القصد المباشر إلى القتل، بل يشمل الفعل القاتل بطبيعته، وعلم الجاني بالوضع الخاص للمجني عليه، وقصد الجناية تجاه أشخاص غير معينين. كما تجعل المادة ٣٨١ من القانون نفسه قصاص النفس، عند مطالبة ولي الدم وتوافر الشروط القانونية، العقوبة الأصلية للقتل العمد. ولذلك فإن القتل العمد في إيران، فضلاً عن جانبه العام، يحمل جانباً خاصاً وحقياً بارزاً.يتجلى أهم اختلاف بين النظامين في دور أولياء الدم وطبيعة العقوبة. ففي إيران، يؤدي أولياء الدم دوراً أساسياً في مصير عقوبة القتل العمد؛ إذ يستطيعون المطالبة بالقصاص أو العفو عنه أو المصالحة بشأنه. وبذلك لا يمكن تنفيذ القصاص من دون مطالبة أصحاب الحق، وقد يؤدي سقوط القصاص إلى طرح الدية والتعزير. أما في القانون العراقي، فإن عقوبة القتل العمد ذات طبيعة عامة في الأصل، ولا تتوقف على مطالبة أسرة المجني عليه أو عفوها. وفي هذا النظام تؤدي الدولة والمحكمة الجنائية الدور الرئيس في ملاحقة الجاني وإثبات الجريمة وتطبيق العقوبة.ومن حيث بنية الجريمة، يميز كلا النظامين بين القتل العمد والقتل غير العمد، إلا أن طريقة هذا التمييز تختلف. ففي إيران، تحدد المواد ٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي الحدود بين الجناية العمدية وشبه العمدية والخطأ المحض، ويكون للقصد والعلم ونوع الفعل دور أساسي في هذا التمييز. أما في العراق، فإن القصد الجنائي، وفق المواد العامة من قانون العقوبات ولا سيما المادتين ٣٣ و٣٤، هو أساس تشخيص الجريمة العمدية، وإلى جانبه تحدد المادتان ٤٠٥ و٤٠٦ وضع القتل العمد البسيط والمشدد. وبذلك يعتمد القانون الإيراني أكثر على التقسيم الفقهي للجنايات، في حين يتبع القانون العراقي بدرجة أكبر النموذج العام للقانون الجنائي الوضعي وتدرج العقوبات.وعلى الرغم من أن القانونين الإيراني والعراقي يشتركان في الهدف العام، وهو حماية الحق في الحياة ومواجهة سلب حياة الإنسان عمداً، فإنهما يختلفان في الوسائل والأسس القانونية. فالنظام الإيراني ذو بنية محورها القصاص والحق الخاص، ويبرز فيه دور أولياء الدم بدرجة كبيرة؛ أما النظام العراقي فذو بنية محورها الدولة والعقوبة، وينظم الاستجابة الجنائية من خلال التمييز بين القتل العمد البسيط والمشدد وفق مقدار الخطر وأوصاف الجريمة. ويظهر هذا الاختلاف أن الدراسة المقارنة للقتل العمد في البلدين لا تكشف التشابهات القانونية فقط، بل تبرز أيضاً الاختلاف الجوهري بين الاتجاه الفقهي الخاص في إيران والاتجاه العام الجنائي في العراق.

قائمة المصادر باللغة العربية

جمهورية العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٩٢هـ.ش). قانون العقوبات الإسلامي.

الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٣٧٥هـ.ش). قانون العقوبات الإسلامي: كتاب التعزيرات والعقوبات الرادعة.

أحمد مصطفى علي. (٢٠١٤). العدالة الجنائية: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

آخوندي، محمود. (١٣٩٤). شناسايى آيين دادرسى كيفرى، دفتر چهارم: انديشه‌ها (چاپ چهارم). تهران: نشر دوراندیشان.

أميري، علي. (١٣٩٥). «بررسى تطبيقى تحولات قتل عمدى در قانون مجازات اسلامى جديد و فقه اماميه». پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشكده حقوق و علوم سياسى، دانشگاه قم.

اندك، پريسا، ورباني موسويان، علي. (١٣٩٩). «بررسى تطبيقى بزه قتل عمد در مذاهب فقهى اسلامى و قانون مجازات عراق با تأكيد بر مجازات آن». مطالعه فقهى و فلسفى، ١١(٢).

بهنام، رمسيس. (١٩٥٨). القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. دار المعارف.
پرنيان، سجاد. (١٤٠٣). بررسی اعدام و قصاص نفس در حقوق كيفری ايران. تهران: انتشارات مؤسسه آموزشی تأليفي ارشدان.
الحسني، عباس. (١٩٧٠). شرح قانون العقوبات الجديد. بغداد: مطبعة الأزهر.
حشيش، أدهم. (٢٠٢١). «السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية: دراسة نقدية استشرافية». مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، الإصدار الدوري الإضافي، العدد ٣ (العدد التسلسلي ٣٥).
الحيدري، جمال إبراهيم. (٢٠١٢). الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات. بيروت: مكتبة السنهوري.
خالقي، علي. (١٣٩٥). نكته‌ها در قانون آيين دادرسی كيفری. تهران: مؤسسه مطالعات و پژوهش‌های حقوقی شهر دانش.
الخزاعي، أحمد خنجر. (٢٠٢١). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري. بغداد: مكتبة القانون والقضاء.
دادبان، حسن. (١٣٧٧). حقوق جزای عمومی (جلد ١). تهران: انتشارات دانشگاه علامه طباطبايی.
رجبي، فاطمة زهرا. (١٤٠٢). «بررسی مجازات‌های سالب حيات و انواع اعدام در نظام كيفری». بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول لدراسات المستقبل في الفقه والقانون والعلوم السياسية.
رضائي اشكلك، محمد. (١٤٠٠). «تفاوت اعدام و قصاص در حقوق جزای ايران». بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الثالث للبحوث الحديثة في التربية وعلم النفس والفقه والقانون والعلوم الاجتماعية.
بهنام، رمسيس. (١٩٩١). علم مكافحة الإجرام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
زراعت، عباس. (١٣٩٤). جرايم عليه اشخاص بر اساس قانون مجازات اسلامی ١٣٩٢. تهران: انتشارات جنگل.
زنگنه، علي. (١٣٩٦). «بررسی مبانی فقهی و حقوقی عنصر معنوی جرم قتل با تأكيد بر قانون مجازات اسلامی ٩٢». پايان‌نامه كارشناسی ارشد، دانشكده الهيات و معارف اسلامی، دانشگاه قم.
زيان، محمد أمين. (٢٠٢٠). دروس في مقياس السياسة الجنائية. مطبوعة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البليدة.
سليماني نصرت، إلهام، وفرج اللهي، رضا. (١٣٩٤). «تبيين و مبانی قصاص، اعدام و اهدای عضو». بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للقانون الإيراني.
سيفي، فرشته. (١٤٠٤). بررسی قصاص در فقه اماميه و قانون مجازات ٩٢. تهران: انتشارات مؤسسه نشر سيمرغ آسمان آذرگان.
الشاوي، نغم حمد علي. (٢٠٢١). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي. بغداد: المكتبة القانونية.
عبد الرؤوف مهدي. (٢٠١٣). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠١٣). أصول المرافعات الجزائية. أربيل: منشورات جامعة جيهان الأهلية.
عماد ربيع وآخرون. (٢٠١٠). أصول علم الإجرام والعقاب (الطبعة الأولى). عمّان: دار وائل.
غني حسين، معروف. (٢٠٢٢). الوجيز في المبادئ العامة لقانون العقوبات العام. أطروحة دكتوراه، كلية الطوسي الجامعة.
كامل، مصطفى. (١٩٨٥). شرح قانون العقوبات العراقي: القسم العام. بغداد: مطبعة المعارف.
مصدق، محمد. (١٤٠٢). شرح قانون مجازات اسلامی: قصاص با رويكرد كاربردی (جلد ٤). تهران: انتشارات جنگل.
مصطفى، جمال محمد. (٢٠٠٤). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزمان.
مصطفى، جمال محمد. (٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. بغداد: مطبعة الزمان.
مير محمد صادقي، حسين. (١٤٠٣). حقوق جزای اختصاصی ١: جرايم عليه اشخاص. تهران: نشر ميزان.
ناصري، حميد. (١٤٠٣). «بررسی تأثير مجازات اعدام بر بازدارندگی از جرم قتل». بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي والوطني الحادي عشر لدراسات الإدارة والمحاسبة والقانون.
هِشام، فُريجة محمد. (٢٠١٤). «ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان». مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد ١٠.

قائمة المصادر باللغة الإنجليزية

Republic of Iraq. (1969). Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
Islamic Republic of Iran. (1392 SH). Islamic Penal Code.
Islamic Republic of Iran. (1375 SH). Islamic Penal Code: Book Five—Discretionary and Deterrent Punishments.
Ali, Ahmad Mustafa. (2014). Criminal justice: A comparative study (Doctoral dissertation, College of Law, University of Mosul).
Akhundi, Mahmoud. (1394 SH). An introduction to criminal procedure, Book Four: Ideas (4th ed.). Tehran: Dourandishan Publishing.
Amiri, Ali. (1395 SH). A comparative study of developments in intentional homicide under the new Islamic Penal Code and Imamiyah jurisprudence (Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Qom).
Andak, Parisa, & Rabbani Mousavian, Ali. (1399 SH). A comparative study of intentional homicide in Islamic schools of jurisprudence and the Iraqi Penal Code, with emphasis on punishment. Fiqh and Philosophy Studies, 11(2).
Behnam, Ramses. (1958). The special part of penal law: Offenses against the public interest. Dar al-Ma'arif.
Parnian, Sajjad. (1403 SH). The death penalty and qisas of life in Iranian criminal law. Tehran: Arshadan Educational and Publishing Institute.
Al-Hasani, Abbas. (1970). Commentary on the new Penal Code. Baghdad: Al-Azhar Press.
Hashish, Adham. (2021). Criminal policy in selected Arab laws: A critical and prospective study. Kuwait International Law School Journal, 9, Supplementary Issue 3 (Serial No. 35).
Al-Haidari, Jamal Ibrahim. (2012). A comprehensive commentary on the general provisions of the Penal Code. Beirut: Al-Sanhouri Library.
Khaleghi, Ali. (1395 SH). Notes on the Code of Criminal Procedure. Tehran: Shahr-e Danesh Institute for Legal Studies and Research.
Al-Khuza'i, Ahmad Khanjar. (2021). Commentary on the Military Code of Criminal Procedure. Baghdad: Law and Judiciary Library.
Dadban, Hassan. (1377 SH). General criminal law (Vol. 1). Tehran: Allameh Tabataba'i University Press.
Rajabi, Fatemeh Zahra. (1402 SH). Life-depriving punishments and forms of execution in the criminal justice system. Paper presented at the First National Conference on Future Studies in Jurisprudence, Law, and Political Science.
Rezaei Eshkelak, Mohammad. (1400 SH). The distinction between execution and qisas in Iranian criminal law. Paper presented at the Third National Conference on New Research in Education, Psychology, Jurisprudence, Law, and Social Sciences.
Behnam, Ramses. (1991). Criminology and crime control. Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.
Zeraat, Abbas. (1394 SH). Crimes against persons under the 1392 Islamic Penal Code. Tehran: Jangal Publishing.
Zanganeh, Ali. (1396 SH). The jurisprudential and legal foundations of the mental element of homicide, with emphasis on the 1392 Islamic Penal Code (Master's thesis, Faculty of Theology and Islamic Studies, University of Qom).
Zian, Mohammad Amin. (2020). Lectures in criminal policy. Teaching material for first-year master's students, Criminal Law and Criminal Sciences, University of Blida.
Soleimani Nosrat, Elham, & Farajollahi, Reza. (1394 SH). Foundations of qisas, execution, and organ donation. Paper presented at the First International Congress of Iranian Law.
Seifi, Fereshteh. (1404 SH). Qisas in Imamiyah jurisprudence and the 1392 Penal Code. Tehran: Simorgh Aseman Azargan Publishing Institute.
Al-Shawi, Nagham Hamad Ali. (2021). Commentary on the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces. Baghdad: Legal Library.
Mahdi, Abd al-Ra'uf. (2013). Commentary on the general rules of criminal procedure. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya.
Bakr, Ismat Abd al-Majid. (2013). Principles of criminal pleadings. Erbil: Cihan University Press.
Rabee, Imad, et al. (2010). Principles of criminology and punishment (1st ed.). Amman: Dar Wael.
Ma'ruf, Ghani Hussein. (2022). A concise guide to the general principles of criminal law (Doctoral dissertation, Al-Tusi University College).
Kamil, Mustafa. (1985). Commentary on the Iraqi Penal Code: General part. Baghdad: Al-Ma'arif Press.
Mosaddeq, Mohammad. (1402 SH). Commentary on the Islamic Penal Code: Qisas, an applied approach (Vol. 4). Tehran: Jangal Publishing.

Mustafa, Jamal Mohammad. (2004). Commentary on the Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Zaman Press.
Mustafa, Jamal Mohammad. (2005). Commentary on the Iraqi Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Zaman Press.
Mir Mohammad Sadeqi, Hossein. (1403 SH). Special criminal law I: Crimes against persons. Tehran: Mizan Publishing.
Naseri, Hamid. (1403 SH). The effect of capital punishment on deterrence of homicide. Paper presented at the Eleventh International and National Conference on Management, Accounting, and Law Studies.
Hisham, Farija Mohammad. (2014). Guarantees of the right to a fair trial in international human rights instruments. Al-Mufakkir Journal, Faculty of Law and Political Science, University of Biskra, 10.